

باسم جلالته الملك

ملف رقم : 93 /790

قرار رقم : 366

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الواحد والعشرين  
من شهر ربيع الأول موافق 9 شتنبر 1993  
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها بالنيابة السيد محمد عمور رئيس الغرفة الأولى  
بالمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون  
ومحمد بحاجي ومحمد مفيش العلمي  
وبعد مداولة طبقا للقانون .

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم  
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 ) وخصوصا  
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى  
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة  
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 )  
جميع الاختصاصات المنددة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور  
والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر  
الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1  
الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 منه .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد حسن او عربي بواسطة الأستاذ بين  
بوحميدى وبوخدة المحامين بهيئة الرباط بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة  
الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية  
المباشرة التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة اركانة فريجا باقليم تارودانت .  
نظرا للتقرير الذى أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي

فيما يخص الوسيلة الأولى المستدل بها

حيث يلاحظ الطاعن أن عدة خروقات ارتكبت قبل 25 يونيو 1993 وأننا  
الحملة الانتخابية تجلت في شراء ضمائر الناخبين بشتى الوسائل غير المشروعة مثل  
استعمال الذبائح وتوزيع الأموال وفي تدخل السلطة بطريقة مباشرة لفائدة السيد  
علي قبيح بواسطة القائد والمقدمين والشيخ ورؤساء بعض المجالس المنتخبة  
لكن حيث ان الطاعن لم يدل بأية حجة ولا يد اية حجة تأييد الادعاءات  
فان هذه الوسيلة غير مقبولة

وفيما يرجع للوسيلة الثانية المستدل بها والمتخذة من ابعاد ممثلين في بعض  
المكاتب المركزية ومكاتب التصويت حسبما يستفاد ذلك من تصريحات السادة دكاك الحسن  
والفقير محمد وبفوخان عبد الرحيم وبوكرعمر .

حيث ان التصريحات المشار اليها في هذه الوسيلة لا يمكن أن ترقى الى درجة  
الحجة والشهادة ما دامت صادرة من ممثلين منافسين للطاعن مما تكون معه هذه الوسيلة  
غير مقبولة بدورها

وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة

حيث يدعي طالب البطلان أنه حصل على صور شمسية مطابقة لأصلها المحاضر  
شابهها من الخروقات ما يأتي :  
محضر مفضى على بياض وفارغ ومحضر به محاولة تزوير نتائج بعض المرشحين  
ومحضر لم يذكر به مرشحون وآخر غير مفضى من رئيس المكتب ومحضر يفيد أن السيد  
قيوح حصل على 180 صوتا في حين أن الأوراق الصحيحة كان عددها 155 ومحضر  
يستفاد منه أن عدد الأصوات المحصل عليها من طرف المرشحين ( 241 صوتا )  
يفوق عدد الأصوات الصحيحة ( 237 صوتا )

لكن حيث ان محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء لدائرة أركانسة افريجا يثبت أن المرشح الفائز قيوح علي أحرز على 10 767 صوتا بينما ان منافسه الطاعن اوعربي حسن لم يحرز الا على 6 211 صوتا وانه على فرض صحة الاعتراضات المحتج بها في هذه الوسيلة فان الفرق يبقى شاسعا بين الفريقين وتبقى الاعتراضات المشار اليها بدون أثر على نتيجة الاقتراع علما بأن عدد الصوتين في مكاتب التصويت المعنية بالأمر لا يتعدى 968 صوتا وأن عدد الأصوات المحصل عليها من طرف السيد قيوح لا يتعدى 414 صوتا والسيد اوعربي حسن 209 صوتا لهذا فان هذه الوسيلة تكون بدون أثر

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليـو 1993 من طرف السيد حسن اوعربي وتأم بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد عمور



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي

